مشروع

القانون النموذجي للتحكيم الإسلامي

أعده:

المحامي الدكتور

عبد الحنان العيسى

دكتوراه في التحكيم

1 محرم 1445 هجري

19 جولاي 2023 ميلادي

مشروع
القانون النموذجي للتحكيم الإسلامي

أعده

المحامي الدكتورعبد الحنان العيسى

دكتوراه في التحكيم

أعد مشروع القانون بتاريخ

1/ محرم/ 1445هجري

19 / جولاي/ 2023 ميلادي

الإهداء

إلى كل من يتوق أن يُحكم بما أنزل الله،،،،

المؤلف

التقديم

نظرا للطبيعة الخاصة لتعاملات المسلمين، الذي ينبغي أن لا تتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، ومنها سبل التقاضي، فكان لا بد من وضع وسيلة (التحكيم)، لتحقق الغاية (تطبيق أحكام الشريعة)، فكان هذا الشروع.

كون هذا العمل هو جهد بشري من جهة، وفردي من جهة أخرى، فإنه يستولي عليه النقص، لذا أوجه دعوة لكافة المختصين في هذا العلم، بأن يبدوا اقتراحاتهم على هذا المشروع، سواءً بالحذف أو الإضافة أو التعديل، للنظر فيها وضمها للمشروع، كي يتم إصداره بصيغته النهائية كقانون.

ترسل المقترحات للمؤلف، بواسطة وسائل التواصل الموضحة في صفحة السيرة الذاتية.

المؤلف

د. عبد الحنان العيسى

تمهيد

أهمية وضع قانون للتحكيم الإسلامي

أحتل التحكيم أهمية كبيرة كوسيلة لتسوية النزاعات المالية والتجارية والمدنية، لما يتضمنه من مزايا أهمها اختيار القانون الإجرائي والموضوعي الواجب التطبيق على النزاع، حيث أن المسلمين حول العالم يتوقون للاحتكام إلى قوانين لا تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية لتنظيم إجراءات تسوية نزاعاتهم بواسطة التحكيم، والواقع الحالي أنه لدى اتفاق الأطراف على تسوية نزاعاتهم بواسطة التحكيم، يتم الإحالة لتطبيق قانون تحكيم وضعي أو قواعد تحكيم لمراكز تحكيم، غير متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، لذلك وضع هذا القانون، الذي يشكل الإطار الشرعي لإجراءات التحكيم، كي يُسترشد به لدى سن قانون تحكيم خاص، أو تحديث قوانين التحكيم القائمة، بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، حيث أن نصوصه متلائمة مع أحدث المعايير الدولية، ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، استناداً إلى قاعدة المصلحة المرسلة، ومناسبة للتحكيم في المنازعات الناشئة عن المعاملات المدنية والتجارية، القائمة على مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية؛ فهو يلبي الاحتياجات الخاصة بالتحكيم الدولي، وبآن واحد، يوفر معياراً دولياً يستند إلى حلول مقبولة للأطراف من مختلف الدول والنظم القانونية، تعارفوا عليها وتعاملوا بها.

منهج المشروع:

وقد تم إنجاز هذا المشروع، على ثلاث مراحل، ففي المرحلة الأولى: تم جمع ورصد غالبية قوانين التحكيم الوضعية و ما كتب حول التحكيم في الفقه الإسلامي، وفي المرحلة الثانية: تم دراسة وتحليل المصادر آنفة الذكر، وفي المرحلة الثالثة: تم صياغة مشروع قانون نموذجي للتحكيم متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، باللغة العربية وسوف يتم ترجمته للغات أخرى، ويتكون مشروع القانون من (93) مادة موزعة على (8) فصول.

مصادر المشروع:

أولاً- آراء الفقهاء المدونة في كتب الفقه الإسلامي.

ثانياً- قوانين التحكيم الوضعية، وفي مقدمتها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

ثالثاً- الخبرة العملية للمؤلف في مجال التحكيم.

الفصل الأول أحكام عامة

تعاريف
المادة: (1)

تدل العبارات التالية الواردة في هذا القانون على المعاني الموضحة أمامها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

التحكيم: أسلوب اتفاقي قانوني لتولية من يفصل بالنزاع، بدلاً من اللجوء للقضاء، سواءً كانت الجهة التي ستتولى إجراءات التحكيم، بمقتضى الاتفاق، مركزاً دائماً للتحكيم أم لم تكن كذلك.

التحكيم الإسلامي: هو التحكيم الذي تطبق فيه أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، على الموضوع والإجراءات.

التفويض وفق قواعد العدل والإنصاف: هو تفويض الأطراف لهيئة التحكيم، أن تطبق على موضوع النزاع القواعد والأحكام التي تحقق العدل والإنصاف، دون التقيد بأحكام القانون، ويسمى كذلك: "التحكيم بالصلح" أو "التحكيم المطلق".

التحكيم المؤسسي: هو التحكيم الذي تتولى إجراءاته مؤسسة أو مركز تحكيم، ويتم وفق قواعد التحكيم فيها.

التحكيم الحر (الطليق): هو التحكيم الذي لا تتولى إجراءاته مؤسسة أو مركز تحكيم، ولو تم وفقاً لقواعد التحكيم فيها.

الجهة المعنية: هي المحكمة المختصة في مقر التحكيم، أو أي جهة يختارها الأطراف في اتفاقهم، وفقاً لما يجيزه هذا القانون، لتختص بأداء وظائف معينة، تتعلق بالمساعدة والإشراف على التحكيم، حسب الحال، سواءً كانت مركزاً أو مؤسسة دائمة للتحكيم.

المحكمة المختصة: هي المحكمة المختصة وفق قانون بلد مقر التحكيم، التي يحال إليها نظر مسائل التحكيم.

اتفاق التحكيم :هو اتفاق الأطراف سواءً كانوا من الأشخاص المعنويين أو الأشخاص الطبيعيين، الذين يتمتعون بالأهلية القانونية للتعاقد، على اللجوء إلى التحكيم، للفصل في كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو التي قد تنشأ بينهم، بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية.

هيئة التحكيم :هي شخص طبيعي واحد أو أكثر، يفصل في النزاع المحال إلى التحكيم.

الأطراف: طرفي أو أطراف النزاع، الذين اتفقوا على إحالته إلى التحكيم.

المحتكم: الطرف أو الأطراف، الذي يبادر بطلب إحالة النزاع إلى التحكيم.

المحتكم ضده: الطرف أو الأطراف، الذي تكون إحالة النزاع إلى التحكيم في مواجهته.

الغير: هو كل لم يكن طرفاً في العقد المتضمن اتفاق التحكيم ولم يكن خلفاً له أو دائناً.

الخصم المدخل أو المتدخل: هو الشخص غير الموقع على اتفاق التحكيم، أو أحد أطراف اتفاق التحكيم، الذي لم يبادر بطلب إحالة النزاع إلى التحكيم أو لم يكن طلب التحكيم بمواجهته.

تكاليف التحكيم: كل ما يتكبده الأطراف في العملية التحكيمية، على سبيل الذكر لا الحصر: أتعاب ونفقات المحكمين، وأمانة السر (إن وجدت)، والمصاريف الإدارية، وأتعاب ومصاريف الجهة المعنية، التكاليف القانونية أو التكاليف الأخرى للأطراف، أجور الخبرة، والترجمة، ومصاريف السفر المعقولة للمحكمين والشهود.

مقر التحكيم: الدولة التي اتفق أطراف التحكيم، على اعتبارها مقر التحكيم أو تطبيق قانون التحكيم النافذ فيها على إجراءات التحكيم.

العلم الشخصي للمحكم: معرفته بوقائع النزاع بصفة شخصية، خارج نطاق الدعوى.

نطاق سريان القانون

المادة: (2)

مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية؛ والنظام العام في الدولة مقر التحكيم، تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم، أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع، إلا ما استثنى فيها بنص خاص.

تسجيل قيد الدعوى

المادة: (3)

إذا تعلق النزاع بحق عيني على عقار أو منقول له صحيفة تسجيل، وجب وضع إشارة الدعوى على صحيفة العقار أو المنقول، بقرار تتخذه - في غرفة المذاكرة- المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص، بناءً على طلب من هيئة التحكيم.

التحكيم التجاري

المادة: (4)

يكون التحكيم تجارياً، في تطبيق أحكام هذا القانون، إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طبيعة اقتصادية، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، ويشمل ذلك المعاملات التجارية أو الاستثمارية أو المالية أو المصرفية أو الصناعية أو التأمينية أو السياحية أو غيرها من المعاملات ذات الطابع الاقتصادي.

التحكيم الدولي

المادة: (5)

يكون التحكيم دولياً في حكم هذا القانون، إذا كان موضوعه، نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية، ولو كانت الدولة مقر التحكيم هي مقر أو موطن أطراف النزاع.

المادة : (6)

في الأحوال التي يجيز فيها هذا القانون لطرفي التحكيم، اختيار الإجراء الواجب الاتباع في مسألة معينة، فإن ذلك يضمن حقهما في الترخيص للغير في اختيار هذا الإجراء، ويعد من الغير في هذا الشأن كل فرد، أو هيئة، أو منظمة، أو مركز للتحكيم.

التبليغ والإعلان

المادة: (7)

1- ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يتم تسليم الإعلانات الكتابية أو الرسائل وفقاً لما يلي:

أ) شخصياً إلى المرسل إليه، أو في مقر عمله، أو في محل إقامته المعتاد، أو على عنوانه البريدي المعروف للأطراف أو المحدد في اتفاق التحكيم أو في الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتناولها التحكيم.

ب) إذا تعذر معرفة أي من العناوين المشار إليها في البند السابق بعد إجراء التقصي اللازم، يعتبر الإعلان الكتابي أو الرسالة في حكم المستلم، إذا تم إرساله إلى آخر مقر عمل، أو محل إقامة معتاد، أو عنوان بريدي أو عنوان بريد إلكتروني أو رقم فاكس معروف للمرسل إليه، بموجب رسالة مسجلة أو بأية وسيلة أخرى تتيح إثبات التسلم كتابياً.

ج) يُعتبر الإعلان الكتابي أو الرسالة المرسل بالفاكس أو البريد الإلكتروني؛ في حكم المستلم في التاريخ الذي أرسل فيه، ما لم يتلقى المُرسل رسالة تلقائية تفيد بحدوث خطأ في الإرسال.

د) في جميع الأحوال، يعتبر الإعلان الكتابي أو الرسالة قد استُلم، إذا تم استلامه أو إرساله قبل الخامسة مساءً في الدولة التي أستلم فيها، وبخلاف ذلك يعد الاستلام قد تم في اليوم التالي.

هـ) لأغراض حساب المدد المنصوص عليها في هذه المادة، يبدأ حساب المدة من اليوم التالي لليوم الذي تم فيه الاستلام، فإذا صادف آخر يوم لتلك المدة عطلة رسمية أو عطلة عمل في مقر أو مكان عمل أو موطن أو إقامة المرسل إليه، تمتد المدة حتى أول يوم عمل تالٍ، أما أيام العطلات الرسمية أو عطل العمل، التي تقع أثناء تلك المدة فتدخل في حسابها.

2- تسري أحكام هذه المادة على إعلان حكم التحكيم للأطراف من قبل هيئة التحكيم أو مركز التحكيم.

3-لا تسري أحكام هذه المادة على الإعلانات (التبليغات) التي تتم من خلال الإجراءات أمام المحاكم.

المادة : (8)

ما لم ينص في هذا القانون على خلاف ذلك، فإن كافة القرارات التي تصدرها الجهة المعنية، أو هيئة التحكيم، غير قابلة للطعن بأي طريقة من طرق الطعن.

توقف مدة التحكيم

المادة: (9)

في الحالات التي تقرر فيها هيئة التحكيم، وقف الإجراءات، تتوقف مدة إصدار حكم التحكيم.

التنازل الضمني عن حق الاعتراض

المادة: (10)

إذا استمر أحد طرفي التحكيم في إجراءات التحكيم، مع علمه بوقوع مخالفة لحكم من أحكام هذا القانون، مما يجوز الاتفاق على مخالفته أو مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم، ولم يُقدم اعتراضاً على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه، أو خلال (15 يوماً) من علمه بوقوع المخالفة عند عدم الاتفاق، عُد

ذلك تنازلاً منه عن حقه في الاعتراض. ولا يحق له التمسك *بهذه المخالفة في حال الاعتراض على حكم التحكيم التي نصت عليها المادة رقم* (85).

عدم التناقض

المادة: (11)

من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه، فلا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه.

أعوان هيئة التحكيم

المادة: (12)

لا يجوز لأعوان هيئة التحكيم، كأمين السر والخبير والمستشار الشرعي، أن يباشروا عملاً يدخل في حدود مهامهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم إلى الدرجة الرابعة.

حصانة الأطراف

المادة: (13)

لا يحق لأحد أطراف اتفاق التحكيم، أن يحتج بأي نوع من أنواع الحصانة، لتفادي سريان إجراءات التحكيم بحقه.

أتعاب المحكمين

المادة: (14)

1. تقدر أتعاب هيئة التحكيم على أساس قيمة النزاع، التي تشمل قيمة جميع الطلبات والطلبات المقابلة والحقوق التي يتم التمسك بها بقصد الدفع بالمقاصة، وفي حال زيادة قيمة النزاع فيتم زيادة أتعاب المحكمين تبعاً لذلك.
2. تحدد أتعاب هيئة التحكيم بمبلغ مقطوع أو نسبة مئوية من قيمة النزاع، يتم التوافق عليها مع الأطراف استرشاداً بجدول الرسوم لدى أحد مراكز التحكيم.
3. في حال كان هيئة التحكيم ثلاثية، توزع أتعاب التحكيم بين أعضاء هيئة التحكيم بنسبة 40% لرئيس هيئة التحكيم و30% لكل عضو، ما لم يتفق أعضاء الهيئة على خلاف ذلك.

4. في حالة صدور قرار من هيئة التحكيم، بإنهاء إجراءات التحكيم قبل صدور حكم التحكيم النهائي أو في حالة إصدار حكم تحكيم بناءً على التسوية الودية، يتم تحديد أتعاب هيئة التحكيم بناءً على الأعمال التي أنجزتها هيئة التحكيم، وتاريخ صدور قرار الإنهاء، أو أي ظروف أخرى ذات صلة.
5. لا يجوز لهيئة التحكيم تقاضي أتعاباً إضافية، نظير قيامها بتفسير حكم التحكيم أو تصحيحه أو إصدار حكم تحكيم إضافي.

الفصل الثاني: اتفاق التحكيم

أهلية الاتفاق على التحكيم

المادة: (15)

لا يجوز الاتفاق على التحكيم، إلا للشخص الطبيعي الذي يتمتع بأهلية التصرف في الحقوق وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته، أو من ممثل الشخص الاعتباري المفوض في إبرام الاتفاق على التحكيم، وإلا كان الاتفاق باطلاً.

محل التحكيم

المادة: (16)

لا يجوز التحكيم في:

1. الحدود والمسائل الجنائية واللعان.
2. المسائل التي لا يجوز فيها الصلح أو المخالفة للشريعة الإسلامية.
3. المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية باستثناء الآثار المالية المترتبة عليها.
4. المنازعات المتعلقة بالوقف، إلا بإذن من السلطة المختصة فيما هي ناظرة عليه، وفق أحكام هذا القانون أو من المحكمة المختصة، أو إذا ورد نص خاص في صك الوقف يجيز ذلك.
5. المنازعات المتعلقة بالزكاة.
6. المسائل المتعلقة بالنظام العام.
7. المنازعات المتعلقة بالمضاربة والوكالة بالاستثمار، إلا بموافقة رب المال أو الموكل.
8. المنازعات التي يتطلب بها إذن المحكمة، إلا بعد الحصول على الإذن.

أشكال اتفاق التحكيم

المادة: (17)

- **يرد اتفاق التحكيم بإحدى الصور التالية:**

1 - **شرط تحكيم**: يكون سابقاً على قيام النزاع إذا ورد بصيغة بنداً في العقد.

2 - **اتفاق تحكيم مستقل:** يكون سابقاً على قيام النزاع، إذا ورد في اتفاق منفصل عن العقد.

3 - **مشارطة تحكيم:** تكون بعد حصول النزاع، ويجب أن تتضمن تحديد المسائل المتنازع عليها.

4 - **الإشارة أو الإحالة:** كل إشارة أو إحالة -بين الطرفين سواءً وردت في العقد الأصلي أو بوثيقة مستقلة قبل نشوب النزاع أو بعده بموجب مشارطة- إلى وثيقة: كعقد نموذجي أو اتفاقية دولية تتضمن شرط تحكيم، ما لم يتم استبعاد هذا الشرط صراحة، ويجب العمل بأحكام هذا العقد أو هذه الوثيقة، بما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم، وذلك بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

5 - بند التحكيم الوارد في أي أمر أو عرض، تم قبول تنفيذه (كأوامر الشراء).

6 - ادعاء أحد أطراف النزاع في مذكرة الدعوى أو مذكرة الدفاع، أو بأي وثيقة مكتوبة أخرى، بوجود اتفاق على التحكيم، دون أن ينكر الطرف الآخر ذلك في رده.

7 - اتفاق أطراف النزاع على التحكيم أثناء نظر الدعوى.

- في حال اتفق أطراف النزاع على التحكيم أثناء نظر الدعوى، يجب على المحكمة إثبات اتفاق التحكيم، وإحالة النزاع إلى التحكيم وفقاً لما اتفق عليه، وحكمها غير قابل للطعن.

الكتابة

المادة: (18)

1 -يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً.

2 -يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، إذا تضمنه محرر صادر من أطراف التحكيم، أو إذا تضمنه ما تبادلاه من مراسلات موثقة، أو برقيات، أو غيرها من وسائل الاتصال الإلكترونية، أو المكتوبة، كما يُعدّ في حكم اتفاق التحكيم المكتوب، كل أشكال اتفاق التحكيم الواردة في المادة السابقة.

المادة: (19)

إذا تضمن اتفاق الأطراف، أنه يجوز تسوية النزاع بواسطة التحكيم أو القضاء، فإن اللجوء الأسبق لأحد الأطراف للتحكيم أو القضاء، يسقط حق الطرف الآخر باللجوء للخيار الآخر.

استقلال شرط التحكيم

المادة: (20)

يكون اتفاق التحكيم مستقلاً عن بنود العقد، ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه؛ أي أثر على اتفاق التحكيم الذي يتضمنه، متى كان الاتفاق صحيحاً في ذاته، ما لم تعلق الأمر بنقصان أهلية أحد المتعاقدين، أو كان محل التحكيم مما لا يجوز التحكيم فيه.

الدفع بوجود شرط التحكيم أمام المحكمة

المادة: (21)

1. يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم، أن تحكم برد الدعوى لعدم الاختصاص، إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفع في موضوع الدعوى، إلا إذا رد المدعي على هذا الدفع، بأن هذا الاتفاق باطل أو يستحيل تنفيذه، وتبين للمحكمة صحة ذلك.
2. لا يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها إثارة عدم الاختصاص.
3. لا يحول رفع الدعوى المشار إليها في الفقرة السابقة، دون البدء في إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم.

تعدي اتفاق التحكيم

المادة: (22)

اتفاق التحكيم لا يتعدى أثره إلى غير الموقعين عليه، تطبيقاً لمبدأ نسبية العقود، والاستثناءات هو الخروج على مبدأ نسبية العقود إلى مبدأ نفاذ العقود، فيتعدى اتفاق التحكيم لغير الموقعين، بالانتقال أو بالامتداد في الأحوال التي نصَّ عليها هذا القانون.

انتقال اتفاق التحكيم

المادة: (23)

الانتقال: هو حلول طرف لا يُعد من الغير بل خلف عام أو خاص، محل الطرف الذي وقَّع اتفاق التحكيم، فينتقل شرط التحكيم مع انتقال الحق أو الالتزام لهذا الخلف، في الحالات التالية:

1. انتقال حقوق والتزامات العقد الأصلي المتضمن اتفاق التحكيم، بسبب الإرث أو الوصية أو الهبة أو الحلول أو الاندماج أو التحول، يؤدي لانتقال اتفاق التحكيم.
2. انتقال حقوق والتزامات العقد الأصلي المتضمن اتفاق التحكيم، إلى مدين أو دائن جديد، يجعله ملتزم باتفاق التحكيم، مالم يرفضه كتابةً.
3. المساهمين في الشركة سواءً كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين.
4. تضمن الاتفاقية الإطارية (الرئيسية) لاتفاق تحكيم، فإن هذا الاتفاق ينتقل لكافة العقود الناشئة عن هذه الاتفاقية، كاتفاقيات تسهيلات التمويل، التمويل المجمع، نشرة الصكوك.
5. تنفيذ علاقة عقدية تتضمن اتفاق تحكيم، كأوامر المباشرة أو سندات الشحن بالنسبة للمرسل إليه.

امتداد اتفاق التحكيم

المادة: (24)

الامتداد: هو انسحاب شرط التحكيم إلى طرف أخر من الغير، لم يوقِّع على اتفاق التحكيم، لكن له علاقة في إبرام أو تنفيذ العقد، ويمتد اتفاق التحكيم الوارد في العقد الأصلي للغير في الحالات التالية:

1. المجموع العقدي: العقود التي تبرم لتنفيذ مشروع واحد أو صفقة واحدة، أو العقود التي تتولد عن العقد الأصلي.
2. الكفلاء والضامنين والمتضامنين مالم يعترضوا عليه.
3. الاشتراط لمصلحة الغير (الطرف المستفيد) لم يعترض عليه.
4. المشاركين في تنفيذ العقد الأصلي، إن كانت تربطهم بأحد أطرافه رابطة تبعية تنظيمية أو مالية.

انقضاء اتفاق التحكيم

المادة: (25)

1. ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف، ووفقاً لأحكام هذا القانون، لا ينقضي اتفاق التحكيم:

- بصدور قرار من هيئة التحكيم بإنهاء إجراءات التحكيم.
- بوفاة أحد الأطراف أو انحلاله أو تصفيته.
- الذي أبرمه ممثل الشخص المعنوي (الاعتباري) قبل الحصول على موافقة إن كانت مطلوبة بموجب تشريع.
- في حال منح هيئة التحكيم الأطراف مهلة للصلح.

2. ينقضي اتفاق التحكيم في حال:

- تم تسوية النزاع بموجب اتفاق تسوية، سواءً قبل السير في إجراءات التحكيم أو أثنائها، وسواءً اتخذ شكل التسوية صك صلح أو حكم تحكيم رضائي (اتفاقي).

- فصلت هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها، لعدم وجود اتفاق تحكيم، أو سقوطه، أو بطلانه، أو نفاد مدته، أو تفسيره أو عدم شموله لموضوع النزاع، وأصبح حكمها نهائي غير قابل للاعتراض عليه وفق المادة رقم (85).

- النفاد الموضوعي لاتفاق التحكيم.

صفة اتفاق التحكيم

المادة: (26)

اتفاق التحكيم عقد لازم بحق الأطراف.

قانون اتفاق التحكيم

المادة: (27)

في حال عدم اتفاق أطراف اتفاق التحكيم على القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم، يتم تطبيق القوانين وفق الترتيب التالي:

1. القانون الذي يحكم العقد.
2. القانون المطبق على النزاع .
3. قانون مقر التحكيم.

الفصل الثالث: اللجوء للتحكيم وتشكيل هيئة التحكيم

طلب التحكيم

المادة : (28)

1.اللجوء للتحكيم، يكون بموجب طلب يقدم من طالب التحكيم إلى بقية طرف أو أطراف اتفاق التحكيم، وينبغي أن يتضمن الطلب البيانات الآتية:

أ - اسمه، واسم من يمثله - إن وجد - وجنسيته، وموطنه، وعنوانه، ووسائل الاتصال به.

ب- اسم طرف التحكيم الآخر. وموطنه، وعنوانه، ووسائل الاتصال به.

ج -بيان موجز بالعلاقة التعاقدية، ونص اتفاق التحكيم، وموضوع النزاع، ووقائعه، والظروف التي أدت إلى تقديم طلب التحكيم.

د - مختصر يشمل طلبات طالب التحكيم، وتقدير قيمتها.

هـ -اقتراح بتعيين المحكم إن كانت هيئة التحكيم محكم فرد، أو إشعار بتعيين المحكم المختار من قبل طالب التحكيم إذا كانت هيئة التحكيم جماعية، وإرفاق السيرة الذاتية له في الحالتين.

و- اقتراح بخصوص لغة ومقر التحكيم والقانون الواجب التطبيق (إن لم تكن محددة مسبقاً في اتفاق التحكيم).

ز- بيان أي تمويل للدعوى من شخص ثالث وهوية هذا الشخص.

2.لا يحول دون تشكيل هيئة التحكيم، أي خلاف يتعلق بمدى كفاية البيانات المضمنة بطلب التحكيم، وتتولى هيئة التحكيم حسم ذلك الخلاف.

- تاريخ استلام الطرف المحتكم ضده طلب اللجوء للتحكيم، يعد ذلك قاطعاً للتقادم.

الرد على طلب التحكيم

المادة (29)

1- على المحتكم ضده خلال (15 يوماً) من تبليغه طلب التحكيم أن يرد عليه؛ ويجب أن يتضمن الرد البيانات التالية:

أ - اسمه، واسم من يمثله - إن وجد - وجنسيته، وموطنه، وعنوانه، ووسائل الاتصال به.
ب – الرد على اقتراح طالب التحكيم بتعيين المحكم الفرد، أو إشعار بتعيين محكم من قبله إن كانت هيئة التحكيم جماعية وإرفاق السيرة الذاتية له أو أي دفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم.
ت -الرد على المسائل الأخرى التي تضمنها إخطار التحكيم.
ث - مختصر يشمل طلباته المقابلة، وتقدير قيمتها.
ج- بيان أي تمويل للدعوى من شخص ثالث وهوية هذا الشخص.

2- لا يحول أي خلاف يتعلق بعدم إرسال المحتكم ضده الرد على طلب التحكيم، أو بعدم كفاية هذا الرد أو التأخر في إرساله، دون تشكيل هيئة التحكيم، ويتم الفصل في هذا الخلاف نهائياً بواسطة هيئة التحكيم.

تشكيل هيئة التحكيم

المادة: (30)

تُشكل هيئة التحكيم من محكم واحد أو أكثر، وفق اتفاق الأطراف، فإذا لم يتفقوا على عدد المحكمين، كان العدد واحد. وإذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً، وإذا كان عدد المحكمين المعينين من قبل أطراف النزاع شفعاً، فإنه يتم بإضافة محكم ثالث تسند إليه رئاستها، من قبل الأطراف، أو من قبل المحكمين المعينين.

شروط المحكمين

المادة: (31)

يشترط في المحكم:

1. أن يكون شخصاً طبيعياً.
2. أن يكون كامل الأهلية.
3. أن يكون مسلماً.
4. ألا يكون قد أدين بحكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولو كان قد رد إليه اعتباره.

5. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
6. أن يكون حاصلاً على الأقل على شهادة جامعية في العلوم الشرعية وملم بأصول المحاكمات، وإذا كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر من محكم فيكتفى توافر هذا الشرط في رئيسها.
7. لا يشترط أن يكون المحكم من جنس أو جنسية معينة، ما لم يتفق الأطراف أو ينص القانون على غير ذلك.
8. يجوز أن يكون الموظف العام بما فيهم القضاة، محكماً.

المادة: (32)

1. لا يجوز للمحكم نظر الدعوى التحكيمية، في الحالات نفسها التي يُمنع فيها القاضي من نظر الدعوى القضائية.
2. لا يجوز للجهة المعنية أو أي سلطة تعيين أخرى، أن تعيَّن من أعضائها محكماً، ما لم يكن التعيين باتفاق الأطراف.
3. في حال تم تسمية شخصاً اعتبارياً كمحكم، قصد به كسلطة تعيين للشخص الطبيعي.
4. إذا تولى أشخاص مهمة التحكيم قبل حصولهم على موافقة مسبقة مطلوبة بموجب تشريع، فلا أثر لذلك الحظر على صحة تعيينهم أو صحة حكم التحكيم الصادر عنهم.

ألية تعيين هيئة التحكيم

المادة: (33)

1- للأطراف الاتفاق على الإجراءات الواجب اتباعها، لتعيين هيئة التحكيم.
2- إذا لم يتفق أطراف التحكيم على إجراءات اختيار المحكمين، أو خالفها أحد الأطراف، أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يلزم اتفاقهما عليه، أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عُهد به إليه في هذا الشأن، تولت الجهة المعنية – بناءً على طلب من يهمه التعجيل – القيام بالإجراء، أو بالعمل المطلوب، ما لم ينص في الاتفاق على كيفية أخرى لإتمام هذا الإجراء أو العمل.
3- يتعين على الجهة المعنية، بحسب الأحوال، لدى قيامها بتعيين المحكم، أن تراعي طبيعة وظروف النزاع، والمؤهلات الواجب توافرها في المحكم، وفقاً لاتفاق الأطراف وهذا القانون، والاعتبارات التي من شأنها ضمان تعيين محكم مستقل ومحايد، وفي حالة تعيينها المحكم الثالث، يتعيَّن عليها أن تراعي جنسيته بالنظر إلى جنسية الأطراف، وجنسية بقية أعضاء هيئة التحكيم.
4- يجوز لهيئة التحكيم تعيين أمين سر.

تعيين هيئة التحكيم من محكم فرد

المادة (34)

إذا اتفق الأطراف على تشـــكيل هيئة التحكيم من محكم واحد، ولم يتمكنوا من الاتفاق على تعيينه خلال (15يوماً) من تاريخ اســـتلام الطرف الأخر طلب خطي من طالب التحكيم، تولت الجهة المعنية تعيينه خلال (15يوماً) من تاريخ تسلمها طلباً بذلك من طالب التحكيم.

تعيين هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين

المادة (35)

1 - إذا اتفق الأطراف على تشـــكيل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، اختار كل طرف محكم من طرفه، ثم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث.

2 - إذا لم يقم أحد الأطراف باختيار محكم من طرفه خلال (15 يوماً) التالية لتســـلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمـان المعينـان على اختيـار المحكم الثـالـث خلال (15 يومـاً) التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولت الجهة المعنية تعيينه خلال (15يوماً) من تاريخ تسـلمها طلب بذلك من أحد الأطراف.

3 - يتولى المحكم الثالث المعيَّن وفق أحكام هذه المادة رئاسة هيئة التحكيم.

تعيين هيئة التحكيم في التحكيم متعدد الأطراف

المادة (36)

1 - في حالة التحكيم متعدد الأطراف، وكان اتفاق الأطراف ينص على تشـــكيل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، ينقســـم الأطراف إلى فريقين (محتكم ، محتكم ضـــده) وكل فريق يعيين محكم من طرفه، ثم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث.

2- إن لم يتمكن الأطراف من تعيين هيئة التحكيم، في هذه الحال، يُعد كل طرفٍ متنازلاً عن حقه في ترشـــيح المحكم، وتتولى الجهة المعنية تعيين كامل هيئة التحكيم خلال (15يوماً) من تاريخ تســـلمها طلب بذلك من أحد الأطراف.

3- إن تمكن كل فريق من تعيين محكم عنه، إلا أن المحكمان المعينان لم يتمكنا من اختيار المحكم الثالث، تولت الجهة المعنية تعيينه خلال (15يوماً) من تاريخ تسلمها طلب بذلك من أحد الأطراف.

الإفصاح ومباشرة التحكيم

المادة: (37)

1. يجب على من يرشح لاحتمال تعيينه محكماً، أو أمين سر، أن يفصح عن أي ظروف من المحتمل أن تثير شـكوكًا لها ما يبررها تمس حياده أو اسـتقلاله، وعليه طوال إجراءات التحكيم، ودون تأخير الكشف عن أي ظروف من هذا القبيل للأطراف.
2. أي شـك فيما يتعلق بمدى وجوب الإفصـاح عن واقعة أو ظرف أو علاقة، يفسـر في صـالح وجوب الإفصاح.
3. يتم قبول المحكم للتعيين كتابة في موعد لا يتجاوز الجلسة الأولى.
4. ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، تؤدي هيئة التحكيم قبل مباشـرة عملها، اليمين التالية: "أقسـم بالله العظيم أن أحكم بالعدل، وأن التزم بما اتفق عليه الأطراف، مالم يخالف النظام العام؛ وأؤدي مهمتي بنزاهة وأمانة وتجرد".

إفصاح الأطراف

المادة: (38)

- يجب على أطراف التحكيم:

1. الإفصاح عن أي علاقة تربطهم بأعضاء هيئة التحكيم.
2. الإفصـاح في حال وجود تمويل من الغير للدعوى التحكيمية وبيان هوية الممول، وذلك في أي مرحلة تكون عليها دعوى التحكيم.
3. عدم التواصل المنفرد مع هيئة التحكيم، إلا أنه يجوز لكل طرف التواصل مع المحكم الذي عينه فقط لاختيار رئيس هيئة التحكيم.

عزل المحكم

المادة: (39)

1. يجوز عزل هيئة التحكيم أو أحد المحكمين باتفاق الخصوم.
2. إذا أصبح المحكم غير قادر بحكم القانون أو بحكم الواقع على أداء مهمته، أو لم يباشرها، أو انقطع عن أدائها لأكثر من (30) يوماً دون عذر مقبول، وجب عليه التنحي، وإلا كان عرضه للعزل، وفي هذه الحالة يتم العزل -إذا لم يتفق الطرفان على عزله- بقرار من الجهة المعنية، بناءً على طلب أي من الأطراف، وبعد سماع أقوال ودفاع المحكم والأطراف.

رد المحكم

المادة: (40)

- يجوز رد المحكم في الأحوال الآتية إن لم يفصح عنها وقبلها الأطراف:

أ- إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم حتى الدرجة الرابعة.

ب- إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة، خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى.

ج- إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو وصياً عليه أو قيماً، أو علاقة بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.

د- إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة في الدعوى القائمة.

هـ- إذا كان قد قدم رأياً أو كتب فيها أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى، أو كان خبيراً أو شاهداً فيها.

ج- إذا كان أحد الخصوم خادما له، أو كان هو قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته، أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.

د- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.

هـ- إذا كان المحكم دائناً أو مديناً لأحد الأطراف أو أحد ممثليهم.

و- إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حياده أو استقلاله.

س- إذا لم يكن حائزاً أو فقد إحدى المؤهلات التي اتفق عليها أطراف التحكيم، أو أحد الشروط الواردة في هذا القانون.

ش- إذا كان أحد الخصوم قد اختاره محكماً في قضية سابقة.

المادة: (41)

- لا يجوز لأي من طرفي التحكيم طلب رد المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه، إلا لسبب تبينه أو حدث بعد أن تم هذا التعيين.

-لا يُقبل طلب الردّ ممن سبق له تقديم طلب بردّ المحكم نفسه في التحكيم نفسه، للأسباب ذاتها.

إجراءات رد المحكم

المادة: (42)

إذا لم يتفق الأطراف على إجراءات رد المحكم، أُتبعت الإجراءات الآتية:

1. على الطرف الذي يعتزم رد محكم، أن يُعلن المحكم المطلوب رده بطلب الرد كتابةً إن كان المحكم فرداً، أو لكافة أعضاء هيئة التحكيم إن كانت هيئة التحكيم جماعية، مبيَّناً فيه أسباب الرد، ويرسل نسخة منه إلى الطرف الآخر، وذلك خلال (15يوماً) من تاريخ علم طالب الرد بتعيين ذلك المحكم أو بالظروف الموجبة للرد.
2. إذا لم يتنح المحكم المطلوب رده أو يتفق الأطراف على رده خلال (15يوماً) من تاريخ إعلان طلب الرد؛ جاز لطالب الرد رفع طلبه إلى رئيس الجهة المعنية خلال (15يوماً) من نهاية الأيام الخمسة عشر المذكورة، وتفصل الجهة المعنية في طلب الرد خلال (15يوماً).
3. لا يعتبر تنحي المحكم عن مهمته، إقراراً منه بصحة أي من أسباب الرد.

تعيين المحكم البديل

المادة: (43)

1. إذا انتهت مهمة المحكم بوفاته، أو بردّه، أو عزله، أو تنحّيه، أو لأي سبب آخر، وجب تعيين بديل له، طبقاً للإجراءات التي اتبعت في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته.
2. يترتب على تقديم الرد أو طلب العزل، وقف إجراءات التحكيم، وتعليق مدته إلى حين صدور القرار برفض طلب الرد أو العزل، أو إلى حين قبول المحكم البديل مهمته التحكيمية.
3. بعد تعيين المحكم البديل، يعود للهيئة بعد التشاور مع الأطراف، تقرير مدى سريان إجراءات التحكيم، التي اتخذت قبل تعيين المحكم البديل، إلا أنه يجب إعادة إجراءات التحكيم كاملة، إذا كان رد المحكم بسبب يتعلق بالاستقلال أو الحياد، وكان لذلك أثراً جوهرياً في إجراءات التحكيم.

4. إذا قررت الجهة المعنية رد أو عزل المحكم، أو تنحى أو اتفق الأطراف على عزله، فيجوز لها أن تقرر ما تجده مناسباً لذلك المحكم من أتعاب ومصاريف، أو استرداد أية أتعاب أو مصاريف قد تم دفعها له، ما لم يتم الاتفاق على ذلك بين الأطراف والمحكم الذي انتهت مهمته.

مسؤولية وحصانة المحكم

المادة: (44)

1. لا يجوز مساءلة المحكم عن ممارسته لمهام التحكيم، إلا إذا كانت ممارسته لها عن سوء نية أو تواطؤ أو إهمال جسيم.
2. الجهة المعنية غير مسؤولة عن الأعمال التي تقوم بها، ما لم تكن صدرت عن سوء نية أو تواطؤ أو إهمال جسيم.
3. كل من يعتدي على محكم خلال ممارسته مهمة التحكيم أو بسببها، يعاقب بالعقوبة التي يعاقب بها، فيما لو كان الاعتداء على قاض.
4. لا يجوز للمحكم بعد قبول المهمة التخلي عنها دون مبرر، وإلا كان مسؤولاً عما قد يسببه من ضرر لأطراف التحكيم.
5. للطرف المتضرر من عدم فصل الهيئة التحكيمية من جديد، في طلب تصحيح خطأ مادي أو تفسير الحكم التحكيمي، أو إصدار حكم إضافي، الرجوع على الهيئة أو على المحكم المتسبب في ذلك، استنادا إلى قواعد المسؤولية المدنية، لجبر الضرر اللاحق به.

الفصل الرابع: اختصاص هيئة التحكيم

اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في اختصاصها

المادة: (45)

1. تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها، بما في ذلك الدفوع المبنيّة على عدم وجود اتفاق تحكيم، أو سقوطه، أو بطلانه، أو نفاد مدته، أو تفسيره أو عدم شموله لموضوع النزاع.
2. يجب إبداء الدفوع بعدم اختصاص الهيئة، في أول جلسة تعقدها الهيئة في حضور كافة الأطراف، أما الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم، لما يثيره الطرف الآخر من مسائل أثناء نظر النزاع، والدفع بتجاوز هيئة التحكيم نطاق اختصاصها أثناء نظر النزاع، فيجب إبداؤه بمجرد إثارة هذه الدفوع أو حصول هذا التجاوز، وذلك في أول مذكرة يقدمها وإلا سقط الحق فيه.
وفي جميع الأحوال، يجوز لهيئة التحكيم أن تقبل دفعاً تأخر إبداؤه، إذا رأت أن هذا التأخير له ما يبرره.
3. تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة قبل الفصل في الموضوع، فإذا قضت قبول الدفع فإن قرارها قابل للطعن أمام الجهة المعنية خلال (15 يوماً) من إعلانه، أما إذا قضت برفض الدفع فلا يجوز الطعن به إلا مع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها، وفقاً للمادة (85) من هذا القانون.
4. يتحمل المحتكم كافة تكاليف التحكيم التي تقدرها هيئة التحكيم، في حال قضت هيئة التحكيم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى الأصلية، والمحتكم ضده في حال قضت هيئة التحكيم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المقابلة.

التدابير التحفظية

المادة: (46)

1. يحق لأياً من أطراف التحكيم، الطلب من المحكمة المختصة، أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية، سواءً قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناءها، ويجوز الرجوع عن تلك الإجراءات بالطريقة نفسها، ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك.
2. ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك، لهيئة التحكيم أن تأمر أيًّا منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية، تقتضيها طبيعة النزاع، وأن تلزم الطرف الذي يطلب اتخاذ تلك التدابير، تقديم ضمان مالي مناسب لتنفيذ هذا الإجراء.
3. يجوز للطرف الذي صدر أمر بتدبير مؤقت أو حكم وقتي لصالحه، أن يطلب من القاضي المختص أن يأمر بتنفيذ الأمر أو الحكم الصادر من هيئة التحكيم أو أي جزء منه. وترسل نسخ من الطلب إلى باقي الأطراف. ويأمر القاضي المختص بتنفيذ الأمر أو الحكم المشار إليه، ما لم يكن مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو القانون.

المساعدة القضائية

المادة: (47)

1. يجوز لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الأطراف، أن تطلب من الجهة المعنية مساعدتها، وفق ما تراه هذه الهيئة مناسباً لحسن سير التحكيم مثل: دعوة شاهد، أو الأمر بإحضار مستند، أو صورة منه، أو الاطلاع عليه أو الحصول على الأدلة ذات الصلة بموضوع النزاع، بما في ذلك أعمال الخبرة الفنية وفحص الأدلة، مع عدم الإخلال بحق هيئة التحكيم بإجراء ذلك استقلالاً.
2. وإذا رأت هيئة التحكيم أن المساعدة المطلوبة، ضرورية للفصل في موضوع النزاع، يجوز لها وقف إجراءات التحكيم لحين الحصول على هذه المساعدة.
3. يجوز للمحكمة المختصة بناءً على طلب هيئة التحكيم الأمر بالإنابة القضائي، أو الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الإجابة، بالجزاءات المنصوص عليها في القوانين السارية المتفق على تطبيقها بين الأطراف.

ضم (دمج/ توحيد) الدعاوى

المادة: (48)

ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك، يجوز لهيئة التحكيم بناءً على طلب أحد الأطراف، ضـــم عدة دعاوى قائمة في دعوى تحكيم واحدة، للنظر فيها من ذات هيئة التحكيم، وبذات الإجراءات المتفق عليها.

ضم عدة نزاعات لدعوى قائمة

المادة: (49)

يجب على هيئة التحكيم بناءً على طلب أحد الأطراف، ضـــم عدة نزاعات إلى دعوى التحكيم القائمة التي تنظرها وبذات الإجراءات المتفق عليها، إذا كانت ناشئة عن أكثر من عقد أو مرتبطة بأكثر من عقد، إذا كانت تســتند إلى اتفاق تحكيم واحد أو إلى اتفاقات تحكيم متوافقة فيما بينها، أو ناشئة عن معاملة واحدة أو عن سلسلة معاملات مترابطة.

إقامة دعوى واحد بعدة عقود

المادة: (50)

يحق لأي طرف التقدم بطلبات ناشــئة عن أكثر من عقد أو مرتبطة بأكثر من عقد في دعوى تحكيم واحدة، إذا كانت هذه الطلبات تستند إلى اتفاق تحكيم واحد أو إلى اتفاقات تحكيم متوافقة فيما بينها، أو ناشئة عن معاملة واحدة أو عن سلسلة معاملات مترابطة.

الإحالة إلى مجلس أو هيئة شرعية أو مستشار شرعي

المادة: (51)

ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك، يجوز لهيئة التحكيم في حال كانت بحاجة لتكوين رأي حول مسائل متعلقة بمبادئ الشريعة الإسلامية، أن تحيل هذه المسائل إلى هيئة شرعية أو مستشار شرعي، وفي هذه الحالة عليها تزويده بكل ما يحتاجه من معلومات، ومســتندات ذات صــلة لتكوين رأيه، ويجب عليها وقف إجراءات التحكيم حتى يتم صدور الرأي الشرعي.

الفصل الخامس: إجراءات التحكيم

بدء الإجراءات

المادة: (52)

- تبدأ إجراءات التحكيم، من تاريخ انعقاد أول جلسة، ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك.

الاتفاق على الإجراءات

المادة: (53)

1. لأطراف التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم، بما في ذلك قواعد الإثبات، ولهم الحق في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة، أو هيئة، أو مركز تحكيم، وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون، وعدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية.
2. إذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق، ومع مراعاة أحكام هذا القانون، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، لهيئة التحكيم أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة، ويتعين عليها التزام الحياد، ومعاملة أطراف التحكيم على قدم المساواة، وتهيئة لهم الفرص الكاملة والمتكافئة لعرض دعواهم أو دفاعهم، كما يتعين عليها أن تتجنب أي تأخير أو مصاريف غير ضرورية، وذلك بغرض تحقيق وسيلة عادلة وعاجلة لحل النزاع.
3. تطبق هيئة التحكيم قواعد هذا القانون، والمبادئ الأساسية للتقاضي، دون التقيد بقانون الإجراءات.
4. لهيئة التحكيم حضَّ أطراف النزاع، على الصلح، ولها في هذه الحالة إيقاف إجراءات التحكيم.

نظام الجلسات

المادة: (54)

1. تكون جلسات التحكيم والمستندات والمذكرات المقدمة فيها والقرارات الصادرة خلالها سرية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

2. تتشاور هيئة التحكيم مع الأطراف في الجلسة الأولى، لوضع جدول زمني لتقديم المذكرات، وما إذا كانت ستعقد جلسات مرافعة شفهية، حضورية أو عن بعد، لتقديم الأدلة أو لتقديم الحجج الشفهية، أو أنها ستسير في الإجراءات على أساس الاكتفاء بتقديم المستندات وغيرها من الأدلة المادية، ولهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف، أن تقرر عقد مثل تلك الجلسات في مرحلة مناسبة من الإجراءات.
3. يجب إبلاغ أطراف التحكيم على عناوينهم الثابتة لدى هيئة التحكيم بموعد أي جلسة مرافعة شفهية، وأي اجتماع لهيئة التحكيم لأغراض معاينة محل النزاع، أو ممتلكات أخرى، أو لفحص مستندات، وموعد النطق بالحكم، بوقت كاف، ولها تعديل المدد الزمنية المرتبطة بسير إجراءات التحكيم إذا دعت الضرورة.
4. تدون هيئة التحكيم، خلاصة ما يدور في الجلسات في محاضر يوقعها الشهود أو الخبراء والحاضرون من الأطراف، أو وكلائهم، وأعضاء هيئة التحكيم، وتسلم صورة منها إلى كل طرف، كما يجوز تسجيل هذه الوقائع باستخدام الوسائل الأخرى المناسبة، وفقاً للإجراءات التي تحددها هيئة التحكيم بالتشاور مع الأطراف.
5. يجوز لهيئة التحكيم أن تفوض رئيس الهيئة، بإصدار القرارات في المسائل الإجرائية بتوقيعه، ولها أن تعيَّن أحد أعضائها للقيام بعمل معين، دون الإخلال بصلاحيتها بإعادة النظر فيها جميعاً.

تمثيل الأطراف

المادة: (55)

1. للأطراف الحق بالمثول شخصياً أمام هيئة التحكيم، ولهم الاستعانة بالخبراء والوكلاء القانونيين من محاميين وغيرهم، أو أي شخص آخر يختارونه، بصرف النظر عن مؤهلاتهم المهنية وجنسياتهم، والنطاق القضائي الذي يقع مقرهم فيه أو المرخص لهم بمزاولة مهنتهم فيه، لمساعدتهم أو لتمثيلهم (النيابة عنهم) أمام هيئة التحكيم، ولهيئة التحكيم أن تطلب من أي طرف تقديم ما يثبت السلطة الممنوحة لممثله، وفقاً للشكل الذي تحدده الهيئة.
2. بعد تشكيل هيئة التحكيم يجوز لأي طرف استبدال أو إضافة ممثل قانوني عنه، على أن يعلن هيئة التحكيم بذلك والتي يحق لها رفض الطلب، لتجنب أي تضارب مصالح لهذا الممثل البديل أو الإضافي مع أحد أعضاء هيئة التحكيم.

3. يجب أن يكون التوكيل بالتحكيم صـريحاً، وما لم يتفق على خلاف ذلك، فإن التوكيل بالتحكيم، يمنح الوكيل/الممثل، صـلاحية إبرام اتفاق التحكيم والتنازل عنه، والسـير بالإجراءات، والتنازل عن حكم التحكيم والطعن به وتنفيذه.

تكاليف التحكيم

المادة: (56)

1. مالم يتفق الأطراف وهيئة التحكيم على خلاف ذلك، عليهم الاتفاق على تكاليف التحكيم في جلسـة الأولى، ويتم سـدادها مناصـفة من طرفي النزاع، وفي حال عدم الاتفاق على تكاليف التحكيم، فيتم تحديدها بقرار من هيئة التحكيم، ويكون قرارها بهذا الشأن قابلاً للطعن أمام الجهة المعنية.
2. يتم تحديد تكاليف التحكيم، بناءً على حجم القضية ومجموع المبالغ المتنازع عليها، ويتم إضافة مبلغ أي دعوى مضادة و/أو المقاصة، لمجموع المبالغ المتنازع عليها، لغرض حساب المبالغ المتنازع عليها.
3. لهيئة التحكيم وقف (تعليق) أو إنهاء إجراءات التحكيم، في حال عدم دفع تكاليف التحكيم.

مقر التحكيم

المادة: (57)

1. للأطراف الاتفاق على مقر التحكيم، وإلا حددته هيئة التحكيم مراعيةً ملاءمته للأطراف وظروف الدعوى.
2. مع مراعاة تمكّين الأطراف من تقديم دفوعهم، لهيئة التحكيم عقد جلسـات التحكيم في أي مكان تراه مناسـبة للقيام بأي إجراء من إجراءات التحكيم، ولها عقد جلسـات التحكيم أو المداولة، بواسطة وسائل الاتصال عن بعد.
3. يعتبر حكم التحكيم صـادراً في مقر التحكيم أياً كان مكان توقيعه، بما في ذلك توقيعه إلكترونياً.

لغة التحكيم

المادة : (58)

1. للأطراف الاتفاق على اللغة التي تُستخدم في إجراءات التحكيم، فإذا لم يتفقوا على ذلك، حددتها هيئة التحكيم، ويسري ذلك على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة، والمرافعات الشفهية، وكذلك على كل قرار تتخذه هيئة التحكيم، أو رسالة توجهها، أو حكم تصدره، ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على خلاف ذلك.
2. لهيئة التحكيم أن تقرر أن يرافق كل الوثائق المكتوبة أو بعضها التي تقدم في الدعوى؛ ترجمة إلى اللغة أو اللغات المستعملة في التحكيم، وفي حالة تعدد هذه اللغات يجوز للهيئة قصر الترجمة على بعضها.

المذكرات والدفوع

المادة : (59)

1. يرسل المحتكم (المدعي) خلال الميعاد المتفق عليه بين الأطراف، أو الذي تعيَّنه هيئة التحكيم، إلى المحتكم ضده (المدعى عليه) وإلى كل واحد من المحكمين؛ صحيفة دعواه، وتشتمل على اسمه، وعنوانه، واسم المحتكم ضده (المدعى عليه)، وعنوانه، ونص اتفاق التحكيم، وشرح لوقائع الدعوى، وطلباته مع تقدير قيمتها، وأسانيده القانونية، وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره فيها.
2. يرسل المحتكم ضده (المدعى عليه) خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين، أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المحتكم (المدعي) وإلى كل واحد من المحكمين؛ جواباً مكتوباً بدفاعه رداً على ما جاء في صحيفة الدعوى متضمناً أسانيده القانونية والمستندات المؤيدة، وله أن يُضمن جوابه أية طلبات عارضة (مقابلة) متصلة بموضوع النزاع، بما فيها التمسك بحق ناشئ منه بقصد الدفع بالمقاصة، وله ذلك ولو في مرحلة لاحقة من الإجراءات، إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تسوغ التأخير، على أن تكون هيئة التحكيم مختصة بالفصل فيها.
3. يجوز لكل واحد من الأطراف، أن يرفق بصحيفة الدعوى أو بجوابه عليها ـــ على حسب الأحوال . صوراً من الوثائق التي يستند إليها، وأن يشير إلى كل الوثائق أو بعضها، وأدلة الإثبات التي يعتزم تقديمها، ولا يُخل هذا بحق هيئة التحكيم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، في طلب تقديم أصول المستندات أو الوثائق التي يستند إليها أي من طرفي الدعوى، أو صور منها.

4. ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، لكل من الأطراف تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها أو أي طلب متعلق بحق يتم التمسك به بقصد الدفع بالمقاصة، أو رفع دعوى متقابلة خلال إجراءات التحكيم، ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك، إن تبين لها أنه قُدم متأخراً بقصد تعطيل الفصل في النزاع أو تأخيره، أو لكونه يخرج عن نطاق اختصاصها، على أن تراعي في قرارها مبادئ التقاضي وحقوق الدفاع، ولا تقبل الطلبات العارضة (المقابلة) بعد إقفال باب المرافعة.
5. لهيئة التحكيم أن تعدل مواعيد تقديم المذكرات والدفوع إذا وجدت مبرراً لذلك.

إخلال الأطراف بالتزاماتهم

مادة: (60)

ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك:

1. إذا لم يقدم المحتكم (المدعي) صحيفة دعواه، لهيئة التحكيم تعليق إجراءات التحكيم أو إنهائها، وفي حال قررت الإنهاء تُحمل المدعي تكاليف التحكيم المعقولة.
2. تستمر هيئة التحكيم في إجراءات التحكيم، إذا لم يقدم المحتكم ضده (المدعى عليه) مذكرة الرد، دون أن يُعتبر ذلك في حد ذاته، إقراراً منه بطلبات المحتكم (المدعي)، ويسري ذات الحكم في حال عدم تقديم المحتكم لدفاعه رداً على الدعوى المتقابلة.
3. إذا تخلف أحد الأطراف عن حضور إحدى الجلسات –بعد تبليغه– أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات، جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم، وإصدار حكم في النزاع، استناداً إلى عناصر الإثبات الموجودة أمامها.

الخبرة الفنية

المادة: (61)

ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك:

1. لهيئة التحكيم أن تقرر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- إجراء خبرة فنية على بعض أو كل مسائل النزاع، التي يستلزمها الفصل بالدعوى، في حال عدم اتفاق الأطراف على تسمية الخبير أو الخبراء تقوم هيئة التحكيم بتسميتهم، مراعيةً تناسب خبرة الخبير ومعارفه الفنية مع موضوع النزاع.

2. على هيئة التحكيم قبل تعيين الخبير، إصـــدار قرار تحدد فيه نطاق مأمورية الخبير، وأتعابه الأولية وطريقة تسديدها، وفي حال عدم تسديد أتعاب الخبرة تمضي الهيئة بالإجراءات دون خبرة.
3. على الخبير لدى قبول تعيينه أن يقدم إلى هيئة التحكيم وإلى الأطراف، بياناً بمؤهلاته وإقراراً بحياده واستقلاله، وإذا أخل بذلك قررت هيئة التحكيم عزله واسترداد ما تسلمه من مبالغ، ولأي طرف الاعتراض -خلال المدة التي حددتها هيئة التحكيم - على تعيين الخبير مبيناً الأسباب.
4. لا يجوز بعد ذلك لأي من الأطراف الاعتراض على مؤهلات الخبير أو حياده أو اســتقلاليته، إلا إذا كان الاعتراض قائماً على أسباب علم بها ذلك الطرف بعد أن تم تعيين ذلك الخبير.
5. على الأطراف أن تقدم إلى الخبير المعلومات المتعلقة بالنزاع، وأن تمكّنه من معاينة وفحص ما يطلبه من وثائق أو سلع أو أموال أخرى متعلقة بالنزاع.
6. يجب على الخبير قبل مباشـرة عمله، أداء اليمين **بالصـيغة التالية**: (أقسـم بالله العظيم أن أقوم بتأدية عملي بكل نزاهة وتجرد). أو وفق الصيغة التي تحددها هيئة التحكيم.
7. على الخبير تقديم تقرير مكتوب مرفق بكافة الوثائق التي استند إليها في تقريره إلى هيئة التحكيم، وعلى هيئة التحكيم إرســال نسـخة من التقرير والمسـتندات المرفقة به إلى الأطراف، مع إتاحة الفرصــة لهم لإبداء رأيهم فيه، وفي حال تقدم الأطراف أو أحدهم باعتراضــات على ما جاء في التقرير، على الخبير أن يصــدر تقريراً نهائياً بعد الاطلاع على ما أبداه أطراف التحكيم حوله من اعتراضات.
8. لهيئة التحكيم بعد اســتلامها تقرير الخبرة أن تقرر -من تلقاء نفســها أو بناءً على طلب أحد الطرفين- عقد جلسـة استماع شـفوية، للاسـتيضـاح من الخبير ومناقشـته بما ورد في تقريره، مع إتاحة الفرصة للأطراف لسماعه ومناقشته في شأن ما ورد في التقرير، ولكل طرف إحضار شهود خبراء، للإدلاء بشهاداتهم، بشأن المسائل (النقاط) محل الخلاف التي تناولها تقرير الخبير.
9. اسـتثناءً من الإجراءات المنظمة للخبرة آنفة الذكر، يجوز لهيئة التحكيم بقرار تبلغه للأطراف، أن تندب خبيراً لإبداء رأيه شفاهةً أو مكتوباً، في مسألة فنية لا تتطلب عملاً مطولاً أو معقداً.
10. تفصل هيئة التحكيم في أي اعتراض أو نزاع بين الأطراف والخبير.

الشهود

المادة: (62)

1. لهيئة التحكيم أن تقرر -من تلقاء نفسها متى رأت في ذلك إظهارا للحقيقة أو بناءً على طلب أحد الأطراف- السماع لشهود الإثبات، وكذلك للشهود الخبراء ولو كانت تربطهم صلة بأطراف الدعوى، في أيِّ مسألة تتَّصل بالوقائع أو بالخبرة الفنية، في إطار الحدود التي يسمح بها القانون واجب التطبيق على المسائل ذات الصلة، في جلسة وجاهية أو من خلال وسائل الاتصال عن بعد، التي لا تتطلب حضورهم بشكل شخصي للجلسة.
2. يجب على طالب الشهادة أن يبين بالطلب الوقائع التي يريد إثباتها كتابة أو شفاهة، وأسماء الأشخاص الذين يطلب سماع شهادتهم ومحل إقامتهم.
3. يتم سماع الشهود بعد أداء اليمين، التالية: (أقسم بالله العظيم أن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق) أو وفق الصيغة التي تحددها هيئة التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.
4. الشهادة تكون عن مشاهدة أو معاينة أو سماع، وتؤدى شفاهةً، ويجوز أن تؤدى كتابةً إن أذنت هيئة التحكيم بذلك، على أن تكون موثقة من جهة رسمية في مكان تواجد الشاهد.

الاستجواب

المادة: (63)

1. يحق لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف، عقد جلسة وجاهية أو من خلال وسائل الاتصال عن بعد، لاستجواب أحد الأطراف أو جميعهم، ويكون الاستجواب بعد أداء اليمين التالية: (أقسم بالله العظيم أن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق) أو وفق الصيغة التي تحددها هيئة التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.
2. إذا تخلف الخصم عن حضور الاستجواب، بدون عذر تقبله هيئة التحكيم، استخلصت هيئة التحكيم ما تراه من ذلك، ولها في هذه الحالة قبول الإثبات بالشهادة والقرائن في الأحوال التي لا يجوز فيه ذلك.
3. إن كان الخصم المستجوب عديم الأهلية أو ناقصها أو شخصاً اعتبارياً، يستجوب من يمثله قانوناً.

المعاينة

المادة: (64)

لهيئة التحكيم أن تقرر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- معاينة المتنازع عليه، وتنتدب أحد أعضائها لذلك، ولها الاستعانة بخبير وسماع من ترى سماعه من الشهود أو المتواجدين في مكان المعاينة.

اليمين المتممة والحاسمة

المادة: (65)

1. لهيئة التحكيم بناءً على طلب الخصم توجيه اليمين الحاسمة والتي يحق له ردها على طالب اليمين، على أنه لا يجوز الرد إذا انصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين.
2. يجب على من يوجه إلى خصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها وأن يذكر صيغة اليمين التي يوجهها إليه بعبارة واضحة، وللمحكمة أن تعدل الصيغة التي يعرضها الخصم بحيث توجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها.
3. لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها توجيه اليمين المتممة لأي من الأطراف.
4. تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف "أقسم بالله العظيم" ويذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة، ولمن يكلف بحلف اليمين أن يؤديها وفقا للأوضاع المقررة في ديانته إذا طلب ذلك.
5. إن كان وجهت إليه اليمين عديم الأهلية أو ناقصها أو شخصاً اعتبارياً، يستجوب من يمثله قانوناً.
6. تحكم هيئة التحكيم بمقتضى الحلف أو النكول.

الإدخال والتدخل في الدعوى التحكيمية

المادة: (66)

1. على هيئة التحكيم قبول تدخل طرف ثالث من غير أطراف التحكيم أو إدخاله في الدعوى التحكيمية، وذلك بعد موافقة أطراف التحكيم والطرف المطلوب إدخاله.
2. على هيئة التحكيم، بناءً على طلب أحد أطراف التحكيم، قبول طلب الإدخال إن توفرت إحدى الحالات التي نصت عليها المواد (23 -24) من هذا القانون.
3. لهيئة التحكيم أن تسمح بإدخال أو تدخل طرف ثالث في خصومة التحكيم، سواءً بطلب من أحد الأطراف أو من الطرف المتدخل، شريطة أن يكون طرفاً في اتفاق التحكيم، أو كان تربطه بأحد أطراف اتفاق التحكيم، رابطة تبعية تنظيمية أو مالية، أو كان كفيلاً أو ضامناً لأحدهم، أو

متضـــامناً اتفاقاً أو قانوناً، بعد إعطاء جميع الأطراف بما فيهم الطرف الثالث فرصـــة لســـماع أقوالهم.

4. لا يؤثر إدخال أو تدخل طرف ثالث على تشكيل هيئة التحكيم.
5. -لا يقبل التدخل أو الإدخال بعد إقفال باب المرافعة.

عوارض سير الخصومة

وقف الخصومة

المادة: (67)

1. يجوز وقف الدعوى التحكيمية بناءً على اتفاق الخصـوم وعدم السـير فيها لمدة (60 يوماً)، من تاريخ إقرار هيئة التحكيم لاتفاقهم، ولا يجوز لأي من الأطراف أن يُعجل الدعوى خلال تلك المدة إلا بموافقة خصـــمه، وإذا لم تُعجل الدعوى خلال (15 يوماً) التالية لنهاية الأجل، اعتبر المحتكم (المدعي) تاركاً دعواه.
2. يجوز لهيئة التحكيم أن توقف الدعوى، لمدة لا تزيد عن (60 يوماً) في حال عدم تسـديد مصـاريف التحكيم.
3. في حال نص اتفاق التحكيم على شـروط مسـبقة قبل اللجوء للتحكيم، ولم يتم مراعاتها من قبل المحتكم، ودفع بذلك المحتكم ضده في أول جلسة، يجوز لهيئة التحكيم أن توقف الدعوى، حتى يتم استيفاء هذا الإجراء، ما لم يتبين لها استحالة استيفائه.
4. إذا قدم أمام هيئة التحكيم مسـتند وتم الطعن فيه بالتزوير، وجب على الطرف الذى يدعي التزوير أن يخطر هيئة التحكيم خلال(15يوماً) من تاريخ الطعن فيه بالتزوير، باتخاذ إجراءات قانونية، أو إذا عرضت على هيئة التحكيم أثناء إجراءات التحكيم مسألة تخرج عـــن اختصاصها، ففي هذا الحالة على هيئة التحكيم اتخاذ الإجراء التالي:

(أ) الاســتمرار في الإجراءات إذا رأت أن هذه المســألة أو المســتند المطعون بتزويره، ليس جوهرياً للفصل في النزاع.

(ب) أو إيقاف الإجراءات، إذا كانت المسـألة أو المسـتند المطعون بتزويره، جوهرياً للفصـل في النزاع، حتى صدور حكم نهائي من المحكمة في المسألة أو في موضوع التزوير، ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصـــدار الحكم، ويعود احتســـابه ثانيةً من اليوم التالي لتاريخ إبلاغ هيئة التحكيم بزوال ســـبب الوقف.

انقطاع سير الخصومة

المادة: (68)

1. ينقطع سير الخصومة التحكيمية بقوة القانون بوفاة أحد الأطراف أو بفقده أهلية التقاضي أو بزوال صفة من كان يباشر الدعوى عنه من النائبين، إلا إذا قفل باب المرافعة قبل الوفاة أو فقد أهلية التقاضي أو زوال الصفة.
2. ومع ذلك إذا طلب أحد الأطراف أجلاً، لإعلان من يقوم مقام الخصم الذي تحقق في شأنه سبب الانقطاع، وجب على هيئة التحكيم قبل أن تقضي بانقطاع سير الخصومة، أن تكلفه بالإعلان خلال أجل تحدده له، فإذا لم يقم به خلال هذا الأجل دون عذر، قضت الهيئة بانقطاع سير الخصومة منذ تحقق سببه.
3. ولا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل الدعوى، ولا بزوال وكالته بالتنحي أو بالعزل، وللهيئة أن تمنح أجلاً مناسباً للطرف الذي توفى وكيله، أو انقضت وكالته، لتعيين وكيل آخر إن رغب في ذلك.
4. يترتب على وقف أو انقطاع الخصومة، وقف جميع مواعيد الإجراءات التي كانت جارية في حق الأطراف، وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الوقف أو الانقطاع.

الفصل السادس: إصدار حكم التحكيم وإنهاء الإجراءات

القانون الواجب التطبيق

المادة: (69)

1- مع مراعاة عدم مخالفة مبدئ وأحكام الشـــريعة الإســـلامية، على هيئة التحكيم أثناء نظر النزاع الآتي:

أ. تطبيق القواعد التي اتفق عليها أطراف التحكيم على موضـــوع النزاع، وإذا اتفقوا على تطبيق قانون دولة معينة، اتبعت القواعد الموضـوعية فيه، دون القواعد الخاصـة بتنازع القوانين، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

ب. إذا لم يتفق أطراف التحكيم على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضـوع النزاع؛ طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية، في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بموضوع النزاع .

ت. يجب أن تراعي هيئة التحكيم عند الفصـــل في موضـــوع النزاع، شـــروط العقد محل النزاع، وتأخذ في الاعتبار الأعراف الجارية في نوع المعاملة، والعادات المتبعة، ما لم تخالف بنود العقد، وما جرى عليه التعامل بين الطرفين.

2- يحق لأطراف التحكيم، تفويض هيئة التحكيم الفصـــل في النزاع، وفق قواعد العدل والإنصـــاف، دون التقيد بأحكام القانون، بما لا يتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

3- لا يجوز للمحكم، أن يحكم بعلمه الشخصي.

الأحكام الوقتية والجزئية

المادة: (70)

1- لهيئة التحكيم أن تصدر أحكاماً وقتية أو أحكاماً تحكيم مستقلة في جزء من الطلبات، وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها.

2- الأحكام الوقتية التي تصـــدرها هيئة التحكيم، قابلة للتنفيذ أمام المحاكم، بموجب أمر على عريضـة صـادر من رئيس المحكمة المختصـة أو من يفوضـه بذلك، أو وفقاً للقانون في البلد المراد التنفيذ فيه.

4- إذا أقر أحد الأطراف بقسم من ادعاءات الطرف الآخر، فله أن يحصل على حكم جزئي قطعي من هيئة التحكيم بذلك، غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

5- إذا تبين لهيئة التحكيم أن دفعاً أو طلباً من طلبات الدعوى، بلا سند من القانون أو أنه لا يدخل في اختصاصها، لها أن تفصل به خلال سير إجراءات التحكيم وقبل إصدار حكم التحكيم النهائي.

قفل باب المرافعة

المادة: (71)

1- لهيئة التحكيم بعد اختتام جلسات التحكيم، أن تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للمداولة، ولها -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الطرفين- إعادة فتح باب المرافعة، وذلك بقرار يبلغ لأطراف التحكيم.

2- لا يجوز للأطراف، بعد قفل باب المرافعة، تقديم أي طلب جديد أو إثارة أي دفع جديد، ولا الإدلاء بأي وثيقة جديدة، ما لم يكن ذلك بطلب من الهيئة التحكيمية، أو كان اتفاقاً على الصلح موقعاً من قبل أطراف الدعوى.

3- تجتمع هيئة التحكيم بعد إغلاق باب المرافعة للمداولة السرية، وإصدار الحكم النهائي.

مدة التحكيم

المادة: (72)

1. على هيئة التحكيم إصدار الحكم الفاصل في النزاع، خلال الميعاد الذي اتفق عليه أطراف التحكيم، فإن لم يكن هناك اتفاق، يجب إصدار الحكم خلال مدة (180) يوماً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم.
2. يجوز لهيئة التحكيم ــ في جميع الأحوال ــ أن تقرر تمديد مدة التحكيم حتى الفصل بالنزاع، ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك.

انتهاء إجراءات التحكيم

المادة: (73)

1. تنتهي إجراءات التحكيم بصدور الحكم المنهي للخصومة، أو بصدور قرار من هيئة التحكيم بإنهاء الإجراءات في الأحوال الآتية:

أ- إذا اتفق أطراف التحكيم على إنهاء التحكيم.

ب- إذا ترك المحتكم (المدعي) خصومة التحكيم، أو سحب دعواه، ما لم يعارض المحتكم ضده (المدعى عليه) في ذلك، ووجدت هيئة التحكيم أن له مصلحة جدية في استمرار الإجراءات حتى الفصل بالنزاع، ما لم يكن قد دفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم، ويترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة، بما في ذلك رفع الدعوى، ولكن لا يمس ذلك أصل الحق المرفوعة به الدعوى، ويلزم التارك بتكاليف التحكيم المعقولة.

ج- إذا رأت هيئة التحكيم لأي سبب آخر، عدم جدوى استمرار إجراءات التحكيم أو استحالتها.

د- صدور أمر بإنهاء إجراءات التحكيم، لعدم تقديم المحتكم (المدعي) صحيفة دعواه.

هـ- إذا انقضى اتفاق التحكيم قبل إصدار حكم التحكيم.

2. لا تنتهي إجراءات التحكيم بموت أحد طرفي التحكيم أو فقد أهليته، ما لم يتفق من له صفة في النزاع مع الطرف الآخر على انتهائها.
3. مع مراعاة أحكام المواد المتعلقة بإصدار تصحيح أو تفسير حكم التحكيم أو إصدار حكم إضافي، أو المادة المتعلقة بإعادة حكم التحكيم لهيئة التحكيم من قبل المحكمة الناظرة بدعوى البطلان، تنتهي مهمة هيئة التحكيم بانتهاء إجراءات التحكيم.

التسوية خلال سير إجراءات التحكيم

المادة: (74)

يجب على هيئة التحكيم إذا اتفق الأطراف على تسوية تنهي النزاع في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى قبل صدور حكم التحكيم النهائي، أن تنهي الإجراءات أو بناءً على طلب الأطراف، أن تصدر حكم رضائي (اتفاقي) يتضمن شروط التسوية، بدون تسبيب، ويكون لهذا الحكم ما لأحكام المحكمين من الصفة والقوة بالنسبة للتنفيذ، ويكون نهائياً ولا يجوز الطعن فيه بالبطلان أو بأي طريق من طرق الطعن.

إصدار حكم التحكيم المنهي للخصومة

المادة: (75)

1. يصدر حكم التحكيم بتوقيع هيئة التحكيم، فإن كانت مشكلة من أكثر من محكم، فبتوقيع أغلبية أعضائها بعد مداولة سرية، وعلى المحكم المخالف عند التوقيع، أن يدوّن رأيه في متن الحكم أو يرفقه به، وإذا رفض التوقيع، فيجب ذكر أسباب ذلك في الحكم.

2. في حال امتناع أحد أعضاء هيئة التحكيم بعد حجز الدعوى للحكم عن استكمال المداولة، يستمر بقية أعضاء الهيئة بالمداولة وإصدار حكم التحكيم.
3. إذا تشعبت آراء هيئة التحكيم، ولم يكن ممكناً حصول الأغلبية، يصدر حكم التحكيم من رئيس الهيئة، ويكتفي في هذه الحالة بتوقيعه منفرداً على الحكم، ويجب تضمّين الحكم الأراء المخالفة أو إرفاقها به، وتعتبر جزءً لا يتجزأ من الحكم.
4. يصدر حكم التحكيم كتابة، ويجب أن يكون مسبباً، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، أو كانت القواعد القانونية الواجبة التطبيق على إجراءات التحكيم لا تشترط ذكر الأسباب، أو إذا كان حكم التحكيم تضمَّن التسوية الودية بين الأطراف.
5. يجب أن يشتمل حكم التحكيم، على تاريخ ومكان إصداره، وأسماء الأطراف، وعناوينهم، وأسماء ممثليهم، وأسماء المحكمين، وعناوينهم، وجنسياتهم، وصفاتهم، ونص اتفاق التحكيم، والقانون الوجب التطبيق على الموضوع، وملخص لأقوال وطلبات طرفي التحكيم، ومستنداتهم، وملخص تقرير الخبرة، وأقوال الشهود إن وجدت، وكافة الأحكام التي صدرت خلال سير إجراءات التحكيم، ومنطوق الحكم.
6. ويجب أن يشتمل الحكم على تكاليف التحكيم وكيفية توزيعها بين الأطراف، والطرف الملزم بسدادها وإجراءات السداد، والأصل أن يتحمل الطرف الخاسر تكاليف التحكيم، فإذا أخفق كل من الخصوم في بعض الطلبات، جاز الحكم بأن يتحمل كل خصم ما دفعه من تكاليف، أو بتوزيعها بينهم بحسب ما تقدره هيئة التحكيم.
7. يعتبر الحكم قد صدر في مقر التحكيم، بغض النظر عن مكان توقيعه أو إرساله أو تسليمه إلى أي من الأطراف.

إعلان حكم التحكيم

المادة : (76)

1. تعلن هيئة التحكيم الحكم لجميع الأطراف، وذلك بتسليم كل منهم نسخة أصلية منه ورقية أو إلكترونية، في التاريخ المحدد لإصداره، موقعة من المحكمين الذين وافقوا عليه.
2. على الطرف طالب التنفيذ أو المعترض، إيداع الحكم المحكمة المختصة، ويحرر موظف المحكمة المختص محضراً بهذا الإيداع، ويجوز لكل من أطراف التحكيم الحصول على صورة من هذا المحضر.

3. مع عدم الإخلال بحق المحكمين في الرجوع على الأطراف بمصاريف التحكيم، يجوز لهيئة التحكيم رفض تسليم حكم التحكيم النهائي للأطراف، في حال عدم تسديد كامل تكاليف التحكيم، ويجوز لأي من الأطراف أن يتقدم بطلب إلى الجهة المعنية، بعد إعلان باقي الأطراف وهيئة التحكيم، لإلزام هيئة التحكيم بوجوب تسليم الحكم للأطراف، وذلك بعد إثبات سداد كافة تكاليف التحكيم.
4. أحكام التحكيم سرية، لا يجوز نشرها أو جزء منها، إلا بموافقة طرفي التحكيم كتابةً، ولا يعتبر نشر الأحكام القضائية التي تتناول حكم التحكيم إخلالاً بهذا المبدأ.

تفسير حكم التحكيم

المادة : (77)

1. يجوز لكل واحد من أطراف التحكيم، أن يطلب من هيئة التحكيم خلال (15يوماً) التالية لتبلغه حكم التحكيم، تفسير مسألة معينة في الحكم أو ما وقع في منطوقه من غموض، ويجب على طالب التفسير، إبلاغ هذا الطلب للطرف الآخر على عنوانه الموضح في حكم التحكيم، قبل تقديمه لهيئة التحكيم.
2. يقدم الطرف الأخر رده على طلب التفسير خلال(15يوماً) من تبلغه طلب التفسير، ويصدر قرار التفسير بدون مرافعة (دون دعوة الخصوم) كتابةً خلال (15يوماً) من انتهاء مدة الرد على طلب التفسير.
3. يعد الحكم الصادر بالتفسير، متمماً لحكم التحكيم الذي فسَّره، وتسري عليه أحكامه.

تصحيح حكم التحكيم

المادة : (78)

1. تتولى هيئة التحكيم من تلقاء نفسها، خلال (15يوماً) من صدور حكم التحكيم، بقرار مكتوب تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابيةً أو حسابيةً، أو بناءً على طلب أحد الأطراف خلال (15يوماً) من تبلغه حكم التحكيم، الذي عليه أن يرسل صورة عن الطلب للطرف الآخر، وتجري هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة (دون دعوة الخصوم) خلال (15يوماً) التالية لتاريخ صدور الحكم، أو لإيداع طلب التصحيح بحسب الأحوال، ويعتبر قرار التصحيح جزءً من حكم التحكيم.

2. إذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح جاز التمسك ببطلان هذا القرار، وفق أحكام المادة رقم (86—87-85) من هذا القانون.

حكم تحكيم إضافي

المادة : (79)

1. يجوز لأي من أطراف التحكيم، أن يطلب من هيئة التحكيم خلال (15يوماً) التالية لتسلمه حكم التحكيم؛ إصدار حكم تحكيم إضافي، في طلبات قُدمت خلال الإجراءات وأغفل حكم التحكيم الفصل فيها، ويجب إبلاغ الطرف الآخر على عنوانه الموضح في حكم التحكيم بهذا الطلب، والذي يحق له أن يقدم رده كتابياً إلى هيئة التحكيم، وذلك خلال مدة (15يوماً) من تاريخ تبلغه الطلب.
2. تصدر هيئة التحكيم حكمها بدون مرافعة (دون دعوة الخصوم) خلال (30 يوماً) من تاريخ تقديم الطلب، وتسري على حكم التحكيم الإضافي، الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون في شأن حكم التحكيم، عدا ما يتعلق بمدة إصدار حكم التحكيم الإضافي.
3. لهيئة التحكيم، إذا اقتضى الأمر، أن تمُّد الفترة التي يجب عليها خلالها، تصحيح حكم التحكيم أو إصدار تفسير له أو إصدار حكم التحكيم الإضافي، لمدة مماثلة للمُّدة الأصلية.

المادة: (80)

1. لا يترتب على تفسير و/أو تصحيح الحكم الأصلي إعادة النظر و/أو تعديل أي نتائج أو قرارات اتخذتها هيئة التحكيم في ذلك الحكم.
2. في حالة تعذر انعقاد هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم، للنظر في طلب التصحيح أو التفسير أو الحكم في الطلبات المغفلة، يقدم الطلب إلى المحكمة المختصة للفصل فيه.

حفظ أوراق دعوى التحكيم

المادة: (81)

تسلم هيئة التحكيم أوراق دعوى التحكيم للجهة المعنية، وفي حال عدم التمكن من ذلك تحفظ بوساطة رئيس هيئة التحكيم أو أي عضو من أعضائها، لمدة سنتين من تاريخ انتهاء إجراءات التحكيم.

الفصل السابع: الاعتراض على حكم التحكيم

المادة : (82)

أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون، لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، إلا في الحالات المبينة في هذا القانون.

اعتراض الغير

المادة: (83)

- **يحق لكل من لم يكن طرفاً في حكم التحكيم، الاعتراض عليه، برفع دعوى اعتراض الغير في الحالات التالية:**

1. لم يكن طرفاً في الدعوى ولا ممثلاً ولا متدخلاً فيها؛ إن كان الحكم يمس بحقوقه.
2. الدائنين والمدينين المتضامنين، والدائنين بالتزام غير قابل التجزئة، أن يعترضوا على حكم التحكيم الصادر على دائن أو مدين آخر، إن كان مبنياً على غش أو حيلة تمس حقوقهم، بشرط أن يثبتوا هذا الغش أو هذه الحيلة بجميع طرق الإثبات.
3. الوارث الذي مثله أحد الورثة في الدعوى التي لمورثه أو عليه؛ وكان حكم التحكيم الذي يمس حقوقه، مشوباً بغش أو حيلة.
4. على من ورد ذكرهم في الفقرات السابقة، أن يعترضوا اعتراض الغير خلال (30 يوماً) من علمهم بالحكم.

- يبقى للغير الحق في الاعتراض على حكم التحكيم، مالم يسقط حقه بالتقادم.

اعتراض الأطراف

دعوى إلتماس إعادة النظر

المادة: (84)

1. **يجوز لأطراف حكم التحكيم، الاعتراض عليه، برفع دعوى إلتماس إعادة النظر (إعادة المحاكمة) في الحالات التالية:**

أ- إذا وقع من أحد الأطراف، غش كان من شأنه التأثير في الحكم.

ب- إذا كان الحكم قد بنى على أوراق حصل بعد صدوره، إقرار بتزويرها أو قضى بتزويرها أو بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها شهادة زور.

ج- إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى، كان خصمه قد حال دون تقديمها.

هـ- إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري، لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.

و- لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه، بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطأه.

2. ميعاد الالتماس (30يوماً)، يبدأ في الحالات المنصوص عليها في البنود "أ"، "ب"، "ج" من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه فاعله بالتزوير أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة. ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في البند "هـ" من اليوم الذي يعلن فيه الحكم إلى المحكوم عليه أو من يمثله تمثيلاً صحيحاً، وفي الحالة المنصوص عليها في البند "و" من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو التواطؤ.

دعوى البطلان

المادة: (85)

يجوز لأطراف حكم التحكيم، الاعتراض عليه، برفع دعوى بطلان، وعلى طالب البطلان إثبات أياً من الحالات التالية:

1. عدم وجود اتفاق تحكيم أو أن الاتفاق كان باطلاً أو سقط بانتهاء مدته؛ وفق القانون الذي أخضعه له الأطراف أو وفقاً لهذا القانون، وذلك في حالة عدم وجود إشارة إلى قانون معين.
2. أن أحد الأطراف كان وقت إبرام اتفاق التحكيم، فاقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته.
3. أن أحد الأطراف لا يمتلك أهلية التصرف في الحق المتنازع بشأنه، وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته.

4. إذا تعذر على أحد أطراف التحكيم، تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلان صحيحاً، بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم، أو نتيجة إخلال هيئة التحكيم بأسس التقاضي، أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

5. إذا استبعد حكم التحكيم، تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع أو على إجراءاته، مما لا يجوز الاتفاق على مخالفتها إذا أثر في الحكم.

6. إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين أحد المحكمين، على وجه مخالف لأحكام هذا القانون أو لاتفاق الأطراف.

7. إذا كان حكم التحكيم، قد فصل في مسائل لم يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا كان من الممكن فصل أجزاء الحكم الخاضعة للتحكيم عن أجزائه غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.

8. إذا لم تكن هيئة التحكيم محقة بإعلانها أنها مختصة أو غير مختصة بالفصل بالنزاع.

9. إذا حكمت هيئة التحكيم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوا، ويقع البطلان على هذا الجزء إن أمكن فصله عن باقي أجزاء الحكم.

10. إذا توافرت إحدى حالات رد المحكم، المبينة في المادة (40)، ولم يكن طالب البطلان على علم بها، أو لم يفصح عنها المحكم قبل صدور حكم التحكيم.

11. إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض.

12. عدم تسبيب الحكم إن كان مطلوب التسبيب، أو النقص أو الخطأ في بيانات حكم التحكيم التي تؤدي إلى التجهيل بالخصوم أو بهيئة التحكيم.

2. تحكم المحكمة ببطلان حكم التحكيم من تلقاء نفسها؛ إذا وجدت أياً مما يأتي:

أ. أن موضوع النزاع يعد من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها وفق هذا القانون.

ب. مخالفة حكم التحكيم لأحكام الشريعة الإسلامية، أو النظام العام.

ت. شاب الإجراءات أو حكم التحكيم نفوذ أو فساد.

المادة : (86)

1 - ميعاد رفع دعوى البطلان، خلال (15يوماً) تبدأ من تاريخ إبلاغ رافع دعوى البطلان به، أو من تاريخ إبلاغه بقرار التصحيح أو بحكم التفسير أو بالتحكيم الإضافي (إن وجد).

2 - تنظر المحكمة المختصة في مقر التحكيم دعوى البطلان، في الحالات المشار إليها في المادة (85)، دون أن يكون لها فحص موضوع النزاع.

3 - للمحكمة وبناءً على طلب من أحد الأطراف، إن رأت أن أسباب دعوى البطلان تنال من حكم التحكيم، أن توقف إجراءات الدعوى للمدة التي تحددها، وتحيلها لهيئة التحكيم التي أصدرت الحكم، لإزالة الأسباب التي بنيت عليها دعوى البطلان، دون أن يؤثر على مضمون الحكم.

4 - للمحكمة إن أبطلت حكم التحكيم، أن تحكم بالموضوع، ويترتب على الحكم ببطلان حكم التحكيم، زوال ذلك الحكم كله أو جزء منه، بحسب ما إذا كان البطلان كلياً أو جزئياً، وإذا كان قد صدر حكم بتفسير الجزء الذي حكم ببطلانه فإنه يزول تبعاً له.

5 - يجوز للأطراف الاتفاق قبل صدور حكم التحكيم، التنازل عن الحق برفع دعوى البطلان.

تقديم الاعتراضات

المادة: (87)

1. تقدم الاعتراضات أمام المحكمة المختصة.
2. لا يجوز الطعن بالأحكام الصادرة بالاعتراض على حكم التحكيم.

الفصل الثامن الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها

القوة الإلزامية لحكم التحكيم

المادة : (88)

حكم التحكيم، الصادر وفقاً لأحكام هذا القانون لازماً، حائزاً على حجية الأمر المقضي، ومشمول بالنفاذ المعجل، وله ذات القوة التنفيذية، بصرف النظر عن الدولة التي صدر فيها، ويشترط لتنفيذه جبراً الحصول على أمر بتنفيذه من المحكمة المختصة في دولة التنفيذ.

نطاق حكم التحكيم

المادة : (89)

حكم التحكيم لا ينفذ إلا بحق أطرافه، وبالموضوع الذي فصل به، إلا في الشركة، فإنه يسري على جميع الشركاء.

تنفيذ حكم التحكيم

المادة: (90)

يقدم طلب تنفيذ حكم التحكيم، بعد انقضاء ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم، مرفقاً بالآتي :1.أصل الحكم أو صورة مصدقة منه.

2.صورة طبق الأصل من اتفاق التحكيم.

3.ترجمة لحكم التحكيم إلى لغة دولة التنفيذ، مصدقاً عليها من جهة معتمدة، إذا كان صادراً بلغة أخرى.

4 .ما يدل على إيداع الحكم لدى المحكمة المختصة (إن كان متطلباً من دولة التنفيذ).

وقف تنفيذ حكم التحكيم

المادة: (91)

1. لا يترتب على تقديم الاعتراض على حكم التحكيم، وقف تنفيذه، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر دعوى الاعتراض، أن تأمر بوقف التنفيذ، بناءً على طلب مدعي الاعتراض في صحيفة الدعوى، إن كان الطلب مبنياً على أسباب جدية، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه.

2. على المحكمة المختصة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال(15يوماً) من تاريخ أول جلسة محددة لنظر الاعتراض.

3. إذا قررت المحكمة وقف التنفيذ، جاز لها أن تأمر طالب الوقف، بتقديم كفالة أو ضمان مالي، ويجب عليها إذا أمرت بوقف التنفيذ الفصل في دعوى الاعتراض في أسرع وقت.

إصدار أمر الاعتراف أو التنفيذ

المادة: (92)

1.يختص رئيس المحكمة المختصة أو من يندبه من قضاتها، بإصدار الأمر بالاعتراف أو بتنفيذ حكم المحكمين، ولا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، إلا بعد إعلان طلب التنفيذ للطرف الآخر، وتلقي رده عليه، ثم التحقق من أن حكم التحكيم:

أ. لا يتعارض مع حكم أو قرار صادر من محكمة أو لجنة أو هيئة لها ولاية الفصل في موضوع النزاع.

ب. لا يتضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، أو النظام العام، وإذ أمكن تجزئة الحكم فيما يتضمنه من مخالفة، جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي غير المخالف.
أنه قد أبلغ للمحكوم عليه إبلاغاً صحيحاً.

ت. لم يتم إبطاله أو وقف تنفيذه في الدولة التي صدر فيها أو بموجب قانونها.

ث.

2.يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ أو رفض حكم التحكيم، أمام المحكمة المختصة خلال (15يوماً) من تاريخ إعلانه للمنفذ ضده.

الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها

المادة: (93)

يخضع الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، لاتفاقية نيويورك المؤرخة 10 يونيو 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

السيرة الذاتية لمُعد مشروع قانون التحكيم

المؤهلات العلمية :

_ دكتوراه في القانون. (التحكيم) كلية الحقوق. الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا IIUM.

_ دكتوراه في الفقه وأصوله.(تسوية نزاعات المالية الإسلامية).كلية الشريعة. الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا IIUM.

_ ماجستير تخصص فقه مقارن. جامعة أم درمان الإسلامية. السودان.

_ بكالوريوس في القانون. كلية الحقوق. جامعة حلب. سورية.

_ دبلوم علوم شرعية. أكاديمية زاد للتعليم عن بعد المملكة العربية السعودية

الخبرات المهنية:

_ مُحامي ومستشار قانوني أول متخصص في الصيرفة الإسلامية وعقود المقاولات.

_ محكم ممارس معتمد في محاكم سلطنة عمان، والعديد من مراكز التحكيم الدولية.

_ أستاذ مشارك زائر في عدة جامعات.

الكُتب المطبوعة:

_ كتاب شرح قانون التّحكيم السوري رقم/4/ لعام 2008- دراسة مقارنة. الطبعة الأولى 2011.

_ كتاب دليل المحكّمين. الطبعة الأولى 2012.

كتب تحت الاعداد:

_ كتاب التحكيم بين الشريعة والقانون.

_ كتاب الإدارة القانونية والفنية للعقود الهندسية.

_كتاب تسوية نزاعات الصيرفة الاسلامية.

للتواصل:

00968 71198808

abd.hanan129@hotmail.com